

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الأجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت .

ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكونه خلال من عود السواك ويكره بالحديد ونحوه .

(فصل في الوضوء) وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والنظافة والضيء من ظلمة الذنوب .

وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية .

قال الإمام وهو تعبدى لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه .

وفي موجبه أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا .

ثانيها القيام إلى الصلاة ونحوها .

ثالثها هما وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم .

وله شروط وفروض وسنن .

(القول في شروط الوضوء والغسل) فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو طنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها .

ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء

كنظيره الآتي في الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به

استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل أحدث أم لا لم يصح وضوءه على الأصح وأن

يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له